

مقدمات في طلب العلم | الشيخ يوسف الغفيص - حفظه الله -

يوسف الغفيص

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد واله واصحابه اصحابه اجمعين. اما بعد فنحمد الله سبحانه وتعالى على نعمه التي افاض بها علينا. ونعم الله جل وعلا على - [00:00:00](#)

لا يحصيها العباد. وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها. ونسأله جل وعلا ان وياكم العلم النافع والعمل الصالح الخالص لوجهه سبحانه وتعالى. وينعقد هذا المجلس الذي نسأل الله جل وعلا ان يجعله مباركا وخالصا لوجهه. في الثامن عشر من شهر شعبان من سنة -

[00:00:30](#)

سبع وثلاثين واربع مئة والف من الهجرة النبوية الشريفة على رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة والسلام هذا اللقاء يكون مقدمة بين يدي هذه الدورة التي اه سميت وعنونت بانها دورة متخصصة في اصول الفقه. وهذا اللقاء ايها الاخوة - [00:01:00](#)

طلاب العلم اه عنوانه الذي سمي به ايضا مقدمات في طلب العلم وهذه المقدمات استعرض منها ما يسع الوقت له بحسب هذا الوقت الذي بين يدي صلاة العشاء وما بعد اذان العشاء الى اقامة الصلاة ان شاء الله - [00:01:30](#)

وهذه المقدمات هي جملة معارف هذه المقدمات هي جملة معارف وسيكون لعلم اصول الفقه اه بعض التعليق الذي يختص به بما ان هذه الدورة مختصة بعلم اصول الفقه. لكن المقدمات الاولى تكون عامة - [00:01:53](#)

في جملة علوم الشريعة فاذا هذه المقدمات هي جملة معارف. المعرفة الاولى وهي المقدمة الاولى معرفة حقيقة علم الشريعة معرفة حقيقة علم الشريعة علم الشريعة اذا اريد تقريبه للخاصة والعامة - [00:02:15](#)

حتى يفقهوه بما يفقهون به دينهم قيل علم الشريعة كالصلاة بمعنى ان علم الشريعة عبادة من العبادات التي يتقرب بها الى الله واذا عرف طالب العلم اذا عرف طالب العلم - [00:02:40](#)

هذه المنزلة العبادية الايمانية لعلم الشريعة وانه علم نزل ليكون هدى للناس وليكون رحمة لهم وليكون دعوة وليكون نورا يهدي به الله من يشاء من عباده فان علم الشريعة اصله كتاب الله - [00:03:02](#)

وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الهدى ايها الاخوة لابد لطالب العلم السالك في طلب علم الشريعة ان يعرف حقيقة هذا العلم واخص هذه الحقائق في معرفته انه عبادة وانه ايمان يتقرب به الى الله سبحانه - [00:03:26](#)

وتعالى واذا كان كذلك وجب حفظه كسائر العبادات وحفظه بتحقيق مقام الاخلاص به لله سبحانه وتعالى وحده لا شريك له وهذا المقام هو ملازم لحقيقة الايمان. فانك تعلم ان الايمان - [00:03:53](#)

كما جاء في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجمع عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم وسلك عليه الائمة الايمان قول وعمل والايمان قول بالقلب وقول باللسان وعمل بالقلب وعمل بالجوارح - [00:04:18](#)

وانت اذا نظرت علم الشريعة ونظرت في كتاب الله جل وعلا وفي هدي النبي صلى الله عليه واله وسلم فانه معرفة وتصديق بالقلب بانك تؤمن بما في كتاب الله من التشريع - [00:04:41](#)

ومن الاخبار ومن الاحكام ومن القصص وما الى ذلك مما تضمنه القرآن وهو ايمان بما جاء عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ولذلك حينما يقال عن هذا العلم وينظر الطالب في سلوكه فانه يجب ان يحفظ هذا المقام الاشرف - [00:05:00](#)

وهو اشرف مقامات العلم ان يحفظ حقه الاول وحق العلم الاول اعني علم الشريعة انه ايمان وعبادة يتقرب بها الى الله سبحانه وتعالى. كما يتقرب المسلم الى ربه بالصلاة وبالذكر وبالصيام وبالصدقة وما الى ذلك فانه يتقرب الى الله سبحانه وتعالى بهذا العلم -

ولذلك اذا صرف لغير الله صار كصرف سائر العبادات لغير الله اذا صرف لغير الله فهو عبادة لا بد ان يبتغى به وجه الله وكل مسلم بحمد الله فانه مصيب لاصل هذا المقام - [00:05:56](#)

كل مسلم فانه مصيب لاصل هذا المقام. اعني مقام ان العلم عبادة وانه اخلاص لله سبحانه وعلم بالله وعلم باسمائه وصفاته وعلم بشريعته وعلم بكتبه وعلم برسله وعلم باليوم الآخر وعلم بالقدر وعلم بالتشريع الى اخره. كل مسلم يصيب اصل هذه المعرفة -

ويصيب اصل الاخلاص لكن يتفاضل المسلمون ويتفاضل اصحاب العلم في تحقيق هذا الاخلاص والا فان كل مسلم بحمد الله يريد بهذا العلم وجه الله ويقصد الى هذا المعنى ويؤمن بما في كتاب الله ويصدق به ويلزمه ويخشع لله هذا - [00:06:40](#)

اصل من حيث هو متحقق للمسلمين لكنهم متفاضلون في آآ التحقيق ومتفاضلون في لزوم هذا الاخلاص حتى لا يعرض فيه ما ينافيه.

من مقام الرياء او مقام السمعة او ما الى ذلك - [00:07:04](#)

فهذه الحقيقة الاولى التي يجب على المسلم ان يحفظها ولا سيما السالك في طلب علم الشريعة وان يحفظ لهذا العلم ان يحفظ لهذا العلم ما جعله الله له من الجلال والكمال - [00:07:27](#)

فان الله سبحانه وتعالى لما ذكر النبوات ونبوة بني اسرائيل قال ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون فلاحظ ان الله سبحانه وتعالى كلما ذكر مقامات الثناء وكلما ذكرت مقامات الفضل في القرآن - [00:07:44](#)

وكلما ذكرت مقامات الجزاء في القرآن والثواب في القرآن فان العلم يكون احد هذه الموجبات بل في اول هذه الموجبات ومن صريح

ذلك قوله انما يخشى الله من عباده العلماء - [00:08:10](#)

وهنا الله جل وعلا في هذه السورة في سورة الاعراف يقول يقول ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة

والذين هم بآياتنا يؤمنون الذين يتبعون الرسول النبي الامي - [00:08:28](#)

الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل اذا هنا اشير للكتب التي نزلت من عند الله وهي التوراة والانجيل الذي يجدونه

مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل. فالذين امنوا به وعزروه في تمام الايات. يقول الله فالذين امنوا به - [00:08:44](#)

وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معها. هنا سمى الله جل وعلا بعدما بين حقيقة هذه النبوة يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن

المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم - [00:09:05](#)

ثم يقول الله جل وعلا بعد ذلك فالذين امنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه وكما قال الله جل وعلا ممتنا على نبيه

وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا ما كنت تدري ما الكتاب - [00:09:29](#)

ولا الايمان ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا ولذلك هذا العلم الاشرف وهو اشرف الاعمال بعد الفرائض هو علم الشريعة

ولهذا يقول الامام احمد لا اعلم شيئا بعد الفرائض - [00:09:49](#)

اشرف وافضل من هذا العلم يعني العلم بالشريعة العلم بكتاب الله والعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك السالك فيه

والطالب له والناظر فيه فانه ناظر في باب من اعظم ابواب الايمان - [00:10:10](#)

ولذلك تقع معرفة العبد بربه وتقع خشية العبد ربه بقدر هذا العلم وتحقيق هذا العلم وحينما نقول هذا العلم فان العلم اذا ذكر في

كتاب الله وفي السنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يراد به محض المعرفة والتصور - [00:10:28](#)

علم الشريعة اذا ذكر لا يراد به محض المعرفة والتصور ولذلك اثنى الله سبحانه وتعالى على العلماء اثنى عليهم بالاطلاق انما يخشى

الله من عباده العلماء اما اذا كان معرفة محضة وتصورا محضا فهذا لا يسمى في القرآن علما - [00:10:51](#)

وانما يسمى معرفة الذين اتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم. فهذه معرفة ادراك هذه معرفة تصور لكن معرفة الاستجابة

معرفة الاستجابة التي هي صفة المؤمنين هذه هي التي تسمى في كتاب الله بالعلم. وتسمى في كتاب الله - [00:11:19](#)

بالهدى وتسمى في كتاب الله بالنور وهكذا وهلم جرا من الاسماء الشرعية التي سمى الله سبحانه وتعالى بها هذا العلم تارة يكون

وصفا للقرآن وتارة يكون وصفا لما بعث به النبي صلى الله عليه وسلم الى غير ذلك. ولذلك هذه المقدمة - [00:11:46](#)

ما يجب على طالب العلم ان يكون فقيها فيها وان يكون عارفا بقدر هذا العلم وبشرفه وبمقامه عند الله سبحانه وتعالى ولذلك تجدون في كتاب الله وفي سنة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من التغليظ - [00:12:07](#)

على من صرف هذا العلم بغير ما شرعه الله سبحانه وتعالى واشترى به ثمنا قليلا ولذلك اخذ الله الميثاق على اهل العلم ان يبينوه للناس والا يكتُمونه. وصار من اعظم الموبقات - [00:12:30](#)

واعظم المحرمات عند الله كتمان العلم او كتمان العلم. وصار من اعظم المحرمات عند الله سبحانه قال كتمان العلم وصار من اعظم المحرمات القول على الله بغير علم فاذا هذا العلم - [00:12:50](#)

فيه قواعد في الشريعة والعلم الالهي العلم الذي انزله الله على الرسل اصناف الانحراف فيه هي كلها منازعة لتحقيق مقام الاخلاص الامم التي انحرفت عن كتابها لم تحقق مقام الاخلاص لله سبحانه وتعالى في هذا العلم - [00:13:08](#)

فذكر الله عن طائفة منهم من منحرفة اهل الكتاب انهم اتخذوا العلم بغيا بينهم وذكر الله سبحانه وتعالى من اشترى بالعلم ثمنا قليلا وذكر الله سبحانه وتعالى من قال على الله بغير علم - [00:13:33](#)

وذكر الله سبحانه وتعالى الذين يلبسون الحق بالباطل. فاذا هذه اوجه من الانحراف سلكها بعض من ظل فيما بعث الله به الانبياء من الوحي والهدى ظلوا في تحقيق هذا الطريق - [00:13:51](#)

ولذلك صار عليهم من التغليظ والذم في كتاب الله ما تقرأونه وتعرفونه في القرآن. ولذلك على طالب العلم ان يحفظ هذا المعنى وان احفظ هذه المعرفة وهذه المقدمة هي اول المقدمات واهمها واجلها - [00:14:09](#)

المعرفة الثانية وهي المقدمة الثانية هي المعرفة بحقيقة هذا العلم من جهة تصويره من جهة تصويره عرفنا انه من جهة الديانة هو عبادة لله لكن من حيث التصور من حيث التصور علم الشريعة - [00:14:30](#)

يراد به ما جاء في القرآن وما جاء في كلام النبي صلى الله عليه وسلم عموم هديه وسنته عليه الصلاة والسلام وانت تعلم ان دلالة القرآن والحديث قد تكون نسا وقد تكون استنباطا. واذا كانت نسا فهذا يغلب فيه ان يكون من - [00:14:54](#)

احكام المستقرة بالاجماع او ما يقارب ذلك. واذا كانت دون ذلك من الاستنباط فهذا في الجملة هو مادة الخلاف بين الفقهاء رحمهم الله. وبين اهل العلم رحمهم الله ولهذا لا يقع الاستنباط في مسائل - [00:15:21](#)

قائد فان مسائل العقائد مبنية على اعني مسائل اصول الدين. مبنية على صريح النصوص. وانما يقع ذلك فيما يعرف بفروع الشريعة فان الشريعة فيها اصول وفروع. الشريعة فيها اصول - [00:15:41](#)

وفروع وهذا المعنى من التقسيم الذي استعمله العلماء واصطلحوا عليه هو صحيح في جملته. اذا ما الاصول بوجهها الصحيح. وفسرت الفروع بوجهها الصحيح. ولهذا التبس على البعض من الناظرين في كلام شيخ - [00:16:01](#)

الاسلام ابن تيمية رحمه الله انه ينكر هذا التقصير. اعني تقسيم الدين الى اصول وفروع وهذا غلط في فهم كلامه فانه استعمل هذا التقسيم كثيرا وسمى مسائل الاصول ومسائل الفروع في جملة كتبه. وهذا لا - [00:16:21](#)

له في كلامه كثير وبالغ جدا. انما انكر رحمه الله ان يقال ان الدين اصول وفروع ثم تفسر الاصول بمعنى مبتدع. وتفسر الفروع بمعنى مبتدع. كأن يقال الاصول هي العلميات. والفروع هي - [00:16:41](#)

العمليات فتكون الصلاة عند اصحاب هذا الحد او اصحاب هذا التعريف تكون الصلاة عندهم او على لازم طريقتهم تكون من باب الفروع. او يقال الاصول هي ما علم بدليل العقل والسمع. والفروع ما علم - [00:17:01](#)

بدليل السمع وحده فهذا غلط لان ثمة في باب اليوم الاخر بل وفي باب افعال الله وفي باب صفات الا ما يقع في السبعيات المحضة اي بالادلة السمعية المحضة. كالاخبار عن تفاصيل افعال الله كحديث ينزل ربنا. فهذا ليس مما - [00:17:21](#)

يدرك بالعقل وانما هو علم سمعي محظوظ مع ذلك الايمان بافعال الله هو في باب الاصول وليس في باب الفروع فالمقصود ان ابن تيمية رحمه الله انما ينازع مثل هذه الطرق. واما ان الدين فيه اصول وفيه فروع فهذا معنى متحقق - [00:17:41](#)

ومن شاهده في الشريعة ان النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابي هريرة المتفق على اصله جاء في رواية لمسلم الامام بضع وسبعون شعبة قال فاعلاها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق والحياء - [00:18:00](#)

شعبة من الايمان فانت ترى ان الرسول عليه الصلاة والسلام سمي بعض هذه الشعب اعلى سمي التوحيد هو اعلى هذه الشعب وسمم بعد ذلك سماه قال وادناها اماطة الاذى عن الطريق ففيه الاعلى وفيه الادنى. فاذا قيل الاصول والفروع على - [00:18:21](#)

معنى مناسب فهذا لم يحفظ عن احد من محقق العلماء انه انكره وهو من باب التراتيب هو من باب الاصطلاح والتراتب وليس من باب التعبدات. كسائر الاصطلاحات التي استعملها العلماء فسواء عبر به او عبر بغيره - [00:18:43](#)

فان المعنى لا فرق بينهما. المقصود هنا في هذه المقدمة ان علم الشريعة اصله وجامعه هو الكتاب والسنة ثم تفرع عن هذين الاصلين الشريفين علوم ومعارف وهذه العلوم اتت على اوجه في استقرارها وتحصيلها - [00:19:02](#)

وترتيبها وانتظمت من حيث التراتيب في اسماء علوم وصار يسمى علم الفقه وصار يسمى علم اصول الدين والعقيدة وصار يسمى علم اصول الفقه وصار يسمى علم القواعد. وصار يسمى علم مقاصد الشريعة - [00:19:30](#)

وصار يسمى علم التخريج الفقهي وصار يسمى علم الحديث والجرح والتعديل والرجال ومصطلح الحديث وهكذا اذا شققت هذه العلوم ربما تزيد عن عشرة صار كل واحد منها يحمل اسما وصار في كل نوع من هذه العلوم صار فيها من الكتب والمؤلفات - [00:19:53](#)

النظريات ما يعلم عند الناظرين في هذه الكتب المصنفة ثم عرض في جملة من مراحل التاريخ بعض الانتظام لشيء من هذه العلوم حتى صارت تضاف الى مدارس وهو ما يعرف بعد ذلك بالمازهاب - [00:20:18](#)

الفقهية فصار يسمى جملة مذاهب واخصها هذه المازهاب الاربعة التي هي مذهب ابي حنيفة ومذهب الامام مالك ومذهب الامام الشافعي ومذهب الامام احمد فهؤلاء الائمة الاربعة رحمهم الله هم من ائمة العلم - [00:20:44](#)

وائمة الديانة المعروفين باجماع هذه الائمة العلم في هدي الصحابة رضي الله تعالى عنهم وفي زمن الصحابة رضي الله تعالى عنهم لم ينتظم بهذه التقسيمات كثيرا وكلما تأخر الامر شيئا - [00:21:04](#)

ظهر جملة من التراتيب والاصطلاحات طالب العلم هنا من حيث التصور ينبغي له ان يفرق بينما يكون من باب التعبد وما يكون من باب التراتيب العلمية فهذه المازهاب هي في حقيقتها اصل وظهرها من باب التراتيب العلمية وليست من باب التعبد لانها لو كانت من باب التعبد - [00:21:26](#)

لا يصح ان يضاف الانتساب الى احد لا الى مالك ولا الى الشافعي على سبيل التعبد وانما هي جملة من التراتيب وهذه التراتيب لم تقع زمن الصحابة وهذه المازهاب لم تقع زمن الصحابة كما هو معروف بل نقول لم تقع هذه المازهاب - [00:21:53](#)

في عصر الامام مالك بمعنى في عصر الامام مالك ما كان هنالك المالكية وفي عصر ابي حنيفة ما كان هنالك الاحناف كمذهب منتظم وكمدرسة منتظمة صحيح ان ثمة اصحابا لابي حنيفة وثمة اصحابا لمالك واصحابا لاحمد لكن انتظامها كمدارس - [00:22:14](#)

انما كان بعد ذلك او عقب ذلك بعبارة ادب وهذا التنوع في التراتيب له اسبابه ولذلك لم يكتبوا الصحابة رضي الله عنهم مثلا علم اصول الفقه وكتبه من بعدهم فلما جاء الشافعي وبعض الكوفيين كتبوا في علم اصول الفقه وكتب من بعد الشافعي كما نعرف وانتظمت - [00:22:38](#)

الكتابة في علم اصول الفقه بعد ذلك كورونا متوالية هذه الكتابة التي لم يكتبها الصحابة رضي الله عنهم الفرق بين عدم كتابة الصحابة لا لان هذا العلم ليس موجودا وفي عصر الصحابة - [00:23:04](#)

فالصحابه يجرون القياس ويجرون الاستصحاب ويجرون المصلحة المرسلة ويجرون العمل بالعموم ويفرقون بين العام والخاص ويقيدون المطلق وهكذا من اوجه علم اصول الفقه سواء في باب الدالة او في باب الدلالات - [00:23:23](#)

ولكن لا يسمون كثيرا مما يجرونه بهذه الاصطلاحات التي نظمت في علم اصول الفقه فلما جاء من بعدهم ولاسباب علمية مدركة ومنضبطة ومن اخص هذه الاسباب واقربها الى التصور الفرق - [00:23:46](#)

في فهم لغة العرب وفصاحة كلام العرب بين حال الصحابة الذين هم عرب فصحاء وبين حال من بعدهم فلما ذهبت الفصائل العربية يحتاج الى ان يكتبوا في علم اصول الفقه العامة والخاص - [00:24:09](#)

وان يكتبوا المطلق والمقيد وان يكتبوا الفروق بين الدلالات الى غير ذلك. ولذلك في الحقيقة ان جزءا من موضوع علم اصول الفقه ومادة كبيرة من علم اصول الفقه هي من باب علم اللغة العربية - [00:24:24](#)

هي من علم اللغة العربية ولذلك لا يستغني من يريد ان يفقه علم اصول الفقه لا يستغني عن فقه اللغة ومعرفة كلام العرب وسبك كلام العرب فانك اذا قلت العام والخاص والمطلق والمقيد والمنطوق والمفهوم هذا كله بحث في الدلالات - [00:24:45](#)

وان كان بعض الناظرين في علم اصول الفقه او نقول ان الناظرين في علم اصول الفقه هم على نوعين منهم عارفون باللغة وفقهاء في اللغة كما هم فقهاء في علم اصول الفقه - [00:25:09](#)

وهؤلاء هم المحققون في هذا العلم ومنهم طائفة من النظار الذين ليس لهم باع واسع في لغة العرب وعلوم اللغة ولذلك فان كلامهم في الاصول يصيبه كثير من النظرية والتجريد الذي قد لا - [00:25:26](#)

الاقى كثيرا من سهولة التطبيق عند المستعمل له قد لا يلاقي كثيرا من سهولة التطبيق عند المستعمل له لان كتب علم اصول الفقه كتبت على انحاء وعلى انواع فبعضها كتب يغلب فيها النظرية - [00:25:45](#)

تغلب فيها النظرية مثل كتاب المستصفي لابي حامد الغزالي رحمه الله او كتاب البرهان لابي المعالي الجويني او كتاب الواضح لابن عقيل. وهناك كتب اصابت كثيرا من التطبيق واعتنت بجوانب التطبيق - [00:26:08](#)

وهذا يقع له مثال بين او من اخص امثلته وابينها الرسالة للامام الشافعي ويقع في اصحاب الائمة من كتب على هذه الطريقة كالقاضي ابي اعلى مثلا فان فرق فانك ترى فرقا بين كتابه - [00:26:29](#)

والعدة وبين كتاب ابن عقيل وهو ابو الوفاء وكلاهما من الحنابلة ترى بين الكتابين فرقا وهناك كتب وهي نوع ثالث لم تعنى بهذا او بهذا كثيرا وانما عنيت بالجمع والاراء - [00:26:47](#)

بعنيت بجمع الاراء اما بجمع الاراء في مذهب واحد والاشارة الى خلاف المذاهب الاخرى او العناية بجمع الاراء في جملة المذاهب وهذا يحتاجه بعض من يكون يغلب عليه الجمع في علم اصول الفقه - [00:27:06](#)

واما فقه هذا العلم فانه لا يكتفى فيه بمثل هذه الكتب هذا سيأتي ان شاء الله بعض المزيد فيه في مقدمة مختصة انما اذا رجعنا الى هذا وجدنا الى المقدمة الثانية وجدنا ان علم الشريعة لا يختص بعلم واحد - [00:27:26](#)

من العلوم التي سميت من الاحوال التي قارنت هذا العصر ما يعرف ويسمى بالتخصص وصارت الاكاديميات والبحوث يغلب عليها التخصص والتخصص من حيث هو ليس مشكلا في ذاته بل قد يقع عنه - [00:27:47](#)

قدر ايجابي ومناسبة صحيحة لكن ينبغي ان يعرف طالب العلم بان هذا العلم نزل في القرآن جملة واحدة بمعنى انك اذا قرأت القرآن لا يمكن ان تقول هذه السورة ولا سيما من السور التي - [00:28:10](#)

تكثر اياتها وتطول اياتها وان كان هذا المعنى عند التحقيق لا تنفك عنه سورة من السور البتة حتى قصار السور لا تنفك عن هذا المعنى الذي اشير اليه ولكني حينما اذكر السور التي كثرت اياتها لان هذا - [00:28:31](#)

تكون نادرة لكل احد والا في التحقيق هذا المعنى لا تنفك منه سورة وهو انك تجد في السورة وفي الايات المتلازمة والمتقاربة في سياقها تجد ذكر المعنى العقدي مع المعنى المقاصد مع الحكم الفقهي. اليس كذلك؟ انظروا في الاية الواحدة وليس في الايات المجتمعة - [00:28:50](#)

اية بين يدينا امرها نسأل الله ان يبلغنا واياكم رمضان. وهي اية الصيام. ماذا قال الله فيها قال يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون - [00:29:15](#)

هذه الاية تصلح دليلا في باب العقائد من عدة وجوه اليس كذلك في ماهية الايمان في دخول العمل في مسمى الايمان في مخاطبة مطلق المسلمين بالايمان في ان من معه بان كل مسلم - [00:29:32](#)

فان معه اصل الايمان فيها جملة مسائل من مسائل العقائد ولو جلسنا في هذا اللقاء في شرح تعلق هذه الاية بالعقائد وبالفروع وبالمقاصد لما كان قدرا لها لما تعلمه من - [00:29:48](#)

اه سعة المتظلمات العلمية في القرآن وهو كلام الله ولكنك ترى بينا ان فيها جملة مسائل في الاعتقاد واصول الدين وفيها مسألة مسائل في التشريع والاحكام وهو مسألة شعيرة الصيام. يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام - [00:30:07](#)
فالعقدي او الناظر في العقيدة واصول الدين ينظر في هذه الاية والناظر في الفقه ينظر في هذه الاية اليس كذلك والناظر في اصول الفقه حينما يرتب الوجوب وحكم الوجوب وما الى ذلك فانه ايضا ينظر في هذه الاية ففيها معاني اصولية - [00:30:29](#)
وقول الله جل وعلا كتب عليكم الصيام وعلا وما تفيده من الوجوب الى اخر فهو مبحث اصولي وهنا يقول الله كما كتب على الذين من قبلكم هذا ايضا متعلق اصولي - [00:30:48](#)

ومتعلق مقاصدي وان الصيام من اصول الاعمال ولذلك ثم مضى في شرائع الانبياء من قبل وفي قوله ايضا لعلمكم تتقون بحث في علم ايش بحث في علم المقاصد علم مقاصد الشريعة - [00:31:04](#)
فتجد ان هذه الاية قد دخلها جملة ايش او تعلقت بجملة بجملة علوم وتقع دليلا لجملة علوم واذا كان كذلك فاني اوصي في هذا المجلس ان طالب العلم ولو اصاب تخصصا وهذا كما قلت ليس مشكلا في ذاته بل قد يكون وجها مناسباً قد يكون وجها مناسباً - [00:31:22](#)

ليس جديدا فانت ترى ان علي ابن المديني مثلا غلب عليه العلم بالحديث وخاصة بعلم العلل مثلا لم يشأ وقته بقدر ما نظر في الحديث او في علل الحديث او في الرجال نظره رحمه الله في علم الفك وفروع الشريعة - [00:31:51](#)
مثلا كما نظر الامام ابو حنيفة رحمه الله في فروع الفك ومسائله حتى دخل في تراتيب القياس وزاد عن تراتيب القياس الى تراتيب الاستحسان وما الى ذلك اذا هذا الامر من حيث هو - [00:32:11](#)
ليس مشكلا في ذاته ما المشكل فيه المشكل حينما يفهم من هذا التخصص من هذا التخصص اه سواء بلسان المقال هذا قد لا يكون الا شاذا لكن المشكل ما يقع بلسان الحال كما يقال وهو قطع هذا - [00:32:28](#)
تخصص عن بقية العلوم لدي ان صحت العبارة قناعة تامة لا يمكن ان شخصا يكون اصوليا وهو لا يعرف الفقه ولا يمكن ان شخصا يكون فقيها وهو لا يعرف الاصول - [00:32:47](#)
هذا مثال وليس ان غيره من العلوم يكون كذلك. بمعنى ان علم الشريعة لما نقول ان اصل هذا العلم وقاعدته ومأخذه ومرجعه هو الكتاب والسنة وهذه مقدمة لا نزاع فيها - [00:33:07](#)

مقدمة تعلم من الدين بالضرورة اليس كذلك ودليل الشريعة اصولا وفروعا هو القرآن والسنة. ولا يوجد دليل اخر لا يوجد دليل اخر حتى ما سماه الاصوليون كما تعرفون. وكما ستنظرون في ان شاء الله مستقبل هذه الدورة التي - [00:33:24](#)
نسأل الله ان يجعلها مباركة قرأتم في الاصول انهم يقولون الكتاب السنة اجماع القياس الاستحسان المصلحة المرسلات الاستصحاب عمل اهل المدينة وبعضهم يقول شرع من قبلنا مثلا الاستصحاب قول الصحابي - [00:33:46](#)
وصلت الان الى ما يقارب العشرة ما زال القول قطعي ان الدليل هو القرآن ايش والسنة وهذه الدالة القياس والاستحسان لا يتوهم احد انها دليل ثالث ورابع وخامس وان ثمة حكما لا يوجد في القرآن فنجده في دليل مختص اسمه ايش - [00:34:03](#)
دليل القياس وما الى ذلك لا هذه الدالة هي محصلة من النص ولذلك حتى تقربوا الصورة عندكم ابن حزم قبل القياس ورده رد القياس اليس كذلك والمذاهب الاربعة قبلت القياس - [00:34:29](#)
لو سألنا سؤالا منطقيا منطقيا لكنه ليس بتجريد علم المنطق منطقي لكنه مركب على المعلومة الاصولية لكن يعني تراتيب وتراتيب منطقية. لماذا ابن حزم لم يقبل القياس والجمهور قبل القياس - [00:34:51](#)
الجواب المنطقي هنا حتى تتضح الصورة ان الدليل هو القرآن والسنة ابن حزم لم ير القياس متصلا بالكتاب والسنة والجمهور يرون القياس متصلا بالكتاب والسنة. فمن تحقق له مقام الاتصال - [00:35:11](#)

اعتبره ايش دليلا على سبيل التجوز لما قالوا دليل ولذلك هناك خلاف كما لا يخفى عليكم بين الاصوليين هل القياس دليل؟ والا استدلال ترى بعض المحققين من كبار الاصوليين ولا اقصد بذلك ترجيح هذه الطريقة لكن اقصد ان من قال بها ليس ساذجا في الاصول - [00:35:28](#)

فلعد من ائمة علم الاصول ومن اخص من كتب فيه ما يقولون القياس في الدالة يقولون القياس في ايش في الاستدلال يقولون القياس استدلال ليس دليلا ابن حزم لم يره متصلا لماذا لم يره متصلا - [00:35:53](#)

لماذا لم يره متصلا الحاق فرع باصل علة جامعة بينهما اليس يوجد احكام عليها نص اليس هذا بدهي الوقوع اليست هناك احكام ما فيها نص صريح فيها هناك احكام ما فيها نص وهناك احكام فيها نص - [00:36:12](#)

طيب ما الذي اخر ابن حزم قال لعله جامعة بينهما هذا مبني على مقدمات هذا مبني على ثبوت تعليل الشريعة وان الشريعة معللة ومبني على مقدمة ثانية اننا معشر المكلفين - [00:36:31](#)

عارفون بايش بتعليل الشريعة فيقول من يستطيع ان يثبت هاتين المقدمتين؟ ان الشريعة معللة واننا عارفون بايش هذا طبعا اجيب عنه كلام بن حزم لكن المقصود هنا انه لما لم يرى القياس متصلا بالنص - [00:36:46](#)

قال ان القياس ايش؟ ليس في الدالة. ولم يرتز ابن حزم ان يكون القياس عنده دليلا. فاذا الاستصحاب والقياس وما يسمى بالمصلحة المرسله او الاستصلاح او والاستحسان كذلك هي متصلة واذا انقطع الاتصال - [00:37:10](#)

الاحناف مثلا في الاستحسان والشافعية في الاستحسان لما ظن بعض الشافعية وكأنه والله اعلم من الامام الشافعي من باب سد الذرائع العلمية المفضية الى الاضطراب في المعيار واغلاق الشافعي اسم الاستحسان - [00:37:30](#)

واغلقه اصحابه وهذا التعبير الدقيق ان نقول ان الشافعي اغلق اسم الاستحسان ونصبه دليلا والا فان بعض تطبيقات الاستحسان عند الاحناف هي مرتبطة بالتطبيق العلمي الذي قد يسميه الشافعية قياسا - [00:37:51](#)

وغير ذلك كما ان ابن حزم نفسه وقع في بعض تطبيقات القياس لكن ما سماها ايش ما سماها قياسا فاذا طالب العلم هنا يدرك ان علم الشريعة بطبيعته وان اقتضت التراتيب العلمية فقط ترى اقول التراتيب سوى تراتيب مذهبية. لما يقال المذاهب الاربعة او تراتيب اسماء العلوم لما يقال علم - [00:38:12](#)

الفقه الاصول الفقه علم القواعد علم العقيدة علم كذا ليس معنى هذا انه لا فرق بين المعنى الاول والثاني ولذلك قلنا ان الدين اصول وايش وفروع لكن السؤال هنا ان خطاب الشارع - [00:38:38](#)

او نقول بعبارة اوضح واضبط ان نص القرآن والسنة يدخل فيه العقدي كما يقال بالفقهي مقاصدي الى اخره حتى هذا الحديث الذي سبق قال فاعلاها قول لا اله الا الله - [00:38:58](#)

هذا في باب الاصول وادناها امانة الاذى عن الطريق. هذا في باب الفروع والحياء شعبة من الايمان. هذا في الاقوال وهذا في الاعمال وهذا في اعمال القلوب وهكذا تجد ان الشريعة قامت على هذا المعنى. انظروا فقط في سورة البقرة - [00:39:15](#)

او في سورة الانعام او في سورة ال عمران وتأملوا في ترتيب الاحكام فيها هل تجدون ان لغتها فقهية محضة؟ والسورة الثانية عقدية محضة؟ لا لا يوجد ذلك في القرآن - [00:39:36](#)

بل تأتي الايات التي فيها ذكر الاحكام معللة باصول المقاصد لان العلم كما سبق في المقدمة الاولى علم عبادة ما النتيجة من هذا الكلام؟ حتى لا يطول التعليق فيه كوصية لطالب العلم او ان جازت العبارة او صدقت - [00:39:50](#)

كتوجيه ولا بأس ان نقول توجيه لان هذا المعنى مع الاسف اشوف كثير يقصر فيه تخصص في علم من آ احد هذه العلوم واختر من العلوم ما يناسب عقلك وما اتاك الله قد يقول قائل ما علاقة عقله بتخصصه؟ نقول لان الله يقول ليبلوكم فيما اتاكم ابو حنيفة

طبع فقيه - [00:40:11](#)

وبعض اهل العلم طبع حافظا اتاه الله حفظا ولم يؤته وهذا الكلام ليس استقراء تاريخيا هذا موجود في السنة ثم جاء في حديث ابي موسى مثل في الصحيح مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم - [00:40:37](#)

كمثل غيث اصاب ارضا فهذه العقول البشرية هي بمثابة الارض التي يصيبها المطر فبعض الناس غلب فيه الحفظ وبعض الناس غلب فيه الفقه وبعض الناس اتاه الله هذا وهذا وبعض الناس نقص عنده هذا وهذا. فهذا مما يحسنه الانسان فيه الفقه مع نفسه ولا يأخذ -
[00:40:54](#)

المسألة تقليدا محض لصاحب او لاستاذ او ما الى ذلك فاذا تخصص طالب العلم في علم ما فيجب ان يكون عنده اذا اراد ان يكون عارفا بحقيقة علم الشريعة ومدركا له على وجه مناسب - [00:41:17](#)

ينبغي ان يكون ويجب الوجوب ليس الوجوب التشريعي بمعنى العبادي وانما بوجوب العلم حتى تقع الحقيقة العلمية على وجهها الصحيح يجب ان يكون له في كل علم سمي في الاصطلاح حظ ان يكون له - [00:41:36](#)

في كل علم سمي بالاصطلاح حظ وافر لا بأس به تخصصك في العقيدة يكون عندك حظ في الاصول حظ في الفقه تخصصك في الفقه يكون عند تحفظ في التفسير وحظ في اصول الفقه وما الى ذلك - [00:41:55](#)

وهذا الحظ الذي يشار اليه ليس طويلا وليس مشكلا اذا احسن طالب العلم الانتخاب في الكتب وما الذي يقرأ من الكتب بعد توفيق الله سبحانه وتعالى وعليه فلا ينبغي ان يغلق التخصص الشمول. الشمول اين هو؟ الشمول هو الذي نجده في القرآن - [00:42:10](#)

الشمول هو الذي نجده في فقه الصحابة رضي الله تعالى عنهم الشمول هو الذي نجده في سيرة كبار ائمة المسلمين فان الامام احمد لم يكن عقديا بمعنى انه عالم في العقيدة فقط او عالم في الفقه فقط او عالم في الحديث فقط ومثله البخاري ومثله الامام مالك ومثله الشافعي الى اخره - [00:42:37](#)

وان كان التفاضل يقع لا شك فانت تعلم ان ان الامام احمد اعلى قدرا ربما تجوز العبارة ان تقال لكن هذه هي الحقيقة اوسع علما من الامام الشافعي في الحديث والاسناد والرجال - [00:42:59](#)

وما الى ذلك والشافعي عنده علوم امتاز بها عن كثير من علماء عصره ومن قبلهم او بعدهم. وهكذا علوم الصحابة فيها والنبي عليه الصلاة والسلام ذكر من ذلك شيئا في تسمية بعض اصحابه عليه الصلاة والسلام رضي الله عنهم ببعض العلوم - [00:43:16](#)

فمما ينقص في هذا العصر الشمول والتقصير فيه لدرجة ان البعض يكون في مادة من التخصص ويتابع دقائق هذا التخصص وفروقات هذا التخصص البعض يقول اليس اذا اقبل على تخصص والوقت لا يسع - [00:43:36](#)

يتقنه ويضبطه لكن اذا ذهب ليأخذ حظا في علم كذا وحظا في علم كذا ما استطاع ان يتقن اليس لو بقي واختص بهذا العلم احرى بان يتقنه؟ نقول هذا تصور - [00:43:55](#)

وهمي ضيف وهمي لا يمكن ان تتقن الفقه وانت لا تعرف الاصول بحظ وافر وتكون معلوماتك في الاصول لا تعدو تاريخا درستته ثلاثة واربع وخمس سنوات مرت عليك وربما نسيت اكثر ذلك - [00:44:11](#)

ثم تقول انا خلاص في الاصول وبحوثي في الاصول واقبالي في الاصول او العكس علوم الشريعة بطبيعتها الاولى او بصفتها الاولى الشرعية علوم ايش؟ متصلة بل تستطيع ان تقول ان علم الشريعة هو علم - [00:44:29](#)

ايش وعلم هو علم واحد ولكن التراتيب العلمية قسمت وهذه التراتيب ليست خطأ كما اكدت من قبل لكن لا ينبغي ان تغلب حتى تقطع بعض العلوم عن بعضها الآخر ولذلك انما امتاز الصحابة - [00:44:45](#)

وامتاز كبار ائمة كاحمد والشافعي ومالك وامثال هؤلاء. وامتاز المحققون من متأخر العلماء بعد الائمة كابي اه كابين تيمية او كابين عبد البر او كابين رجب او امثالها انما امتاز هؤلاء لما صار عندهم من الشمول في العلم - [00:45:05](#)

فصار فقههم معتدلا وحسنا وصار فهمهم للاصول والفروع على رتبة تحاكي ما كان عليه السلف الاول اما السابقون المقدمة الثالثة تتعلق بعلم اصول الفقه بما ان هذه الدورة تختص بهذا العلم - [00:45:27](#)

فاذا عرف طالب العلم ان العلم حسب المقدمة الاولى عبادة وايمان وعلم بالله سبحانه وتعالى وبشرعه وباحكامه وبدينه وعرف شمول هذا العلم وهذا الشمول قبل ان قبل ان نقرأه وفي صفة الامام احمد وسيرة الامام احمد وسيرة مالك الى اخره نقرأه في نص القرآن. واقرأ سورة الواحدة - [00:45:50](#)

لا تستطيع ان تقول عن سورة بانها سورة تناسب الاحكام الفقهية. ولذلك دليلكم على هذا لما جاء من عرفوا بالمفسرين وسموا بالمفسرين. الم تجدوا ان التفسير صار انحاء وصار يسمى كتب التفسير الاحكام. كتفسير الاحكام القرطبي مثلا تفسير القرآن القرطبي احكام القرآن. او لابن العربي - [00:46:17](#)

وصار هناك كتب تعتني بالجوانب البلاغية وكتب تعتني بالجوانب العقدية وهكذا. وكتب جمعت جملة من هذه الشتات من المعارف مفاتيح الغيب للرازي لابي عبدالله محمد ابن عمر الرازي. ومع ذلك ما اتى المفسرون على جميع ما تضمنه القرآن - [00:46:44](#) من العلم الالهي ولذلك ابن تيمية رحمه الله يقول في اواخر عمره رحمه الله بانه قد ندم على اوقات صرفها في بعض الكتب ولو انها صرفت في التدبر للقرآن لكان عنده احرام. وهذه الحقيقة التي افصح عنها ابن تيمية ليست حقيقة مفاجئة - [00:47:06](#) هي حقيقة بديهية الوقوع لان القرآن هو النور الذي انزله الله سبحانه وتعالى ليكون هدى للعالمين جميعا المقدمة الثالثة بعد ما نستوعب المقدمة الاولى والثانية تتعلق بمادة هذا العلم وهو علم اصول الفقه - [00:47:30](#)

ما اهمية هذا العلم؟ ولا سيما انه يلاقي بحثا في هذا العصر وجدلا ومن النظريات التي تجادل او يجادل فيها قول هذا العلم تجديد هذا العلم وتجدد علم اصول الفقه ونظرية نظريات التجديد يغلب فيها الوهميات - [00:47:52](#) التجديدات التي يطلقها من ليس من علماء الشريعة هذا يغلب يكثر فيها الوهميات نظريات التجديد التي يطلقها من ليس من علماء الشريعة في علوم الشريعة يكثر فيها المهميات وهذا امر عادي الوقوع - [00:48:11](#) لماذا عادي الوقوع عادي الوقوع لانه كلام من لا يعرف حقائق العلم في علم لا يعرف مثل لو ان شخصا في علم الهندسة قال سنجدد في علم الفيزياء مثلا او في علم الكيمياء مثلا بقوانين الفيزياء - [00:48:28](#)

واراد تطبيق قوانين الفيزياء على الكيمياء او العكس هذا علم من ليس عارفا بالعلم لا يصح ان يطلق نظرية اذا انت لا تعرف بعض فروع هذا العلم ومسائل هذا العلم فكيف ستطلق نظرية - [00:48:45](#) شمولية اسمها ايش تجديد هذا العلم فينبغي عدم الاندفاع وراء هذه النظريات المطلقة ولو صار لها بعض الشعارات البراقة التي يكون فيها نوع من الدعوة في الكلام وما الى ذلك - [00:49:00](#)

ولكن ما من علم الا وفيه تجديد. لكن حسب المعايير الشرعية والا فمادة علم الاصول ليس جميع هذه المادة مادة قطعية هنالك مادة مجمع عليها من هذا العلم وهناك هنالك مادة اه اجتهادية ومثل علم الفقه وهلم جرة وليس شك ان - [00:49:19](#) علم الاصول والفقه هو بطبيعة تاريخه يشهد تجديدا وانت تقول ان مالكا مجدد وان الشافعي مجدد وان الامام احمد مجدد والتجديد ليس مقصورا بالاسماء ولا يلزم ان يسمى الشخص مجددا - [00:49:40](#)

حتى يكون مجددا بل قد يسمى كذلك وقد يكون ضمن انتظام تاريخي واصاب هذا التجديد والا التجديد من حيث هو معنى صحيح اذا وقع على المناسب فانه معنى صحيح بل ورد له الاصل في السنة وتضمنه القرآن في جملة من آياته - [00:49:56](#) لان هذا من دفع شبهات اه اهل الشبهات عن الحقائق الشرعية التي نزلت اه على وجهها هذا العلم وهو علم اصول الفقه ما المقصود من هذا العلم هذا العلم اريد به ان يكون معيارا - [00:50:17](#)

ليس علم اصول الفقه ايها الاخوة علم نظرية مجردة علم اصول الفقه نزل ليكون معيارا في فقه نص الشارع هذا غاية علم اصول الفقه بمعنى هنالك النص وهو الكتاب وكلام الرسول عليه الصلاة والسلام او عموم السنة - [00:50:37](#) السؤال المنطقي هنا باي معيار نفهم النص نص القرآن وهدي النبي عليه الصلاة والسلام هل هو بمجرد العقل ان كل عاقل ليس مختل هل هو بمجرد العقل؟ الجواب لا. ليس ليس كذلك - [00:50:59](#)

اذا ماذا قصد بنظم علم اصول الفقه قصد بنظم علم اصول الفقه وكتابته وترتيبه ان يكون علما يشكل او يصف المعيار الذي يفقه به النص سواء في باب الدالة او في باب الدلالات - [00:51:20](#) لماذا؟ حتى لا يفهم نص الشارع كنص القرآن حتى لا يفهم بدون معيار وعليه من فهم فهما من القرآن والحديث او قال رأيا في اية كالآراء الفقهية لابد ان يكون هذا - [00:51:43](#)

واي مرتبا على المعيار الاصولي لابد من وجود معيار والا اذا خلا من المعيار ولو اصاب في بعض الاراء قد يقول بعض الناس ان فلانا قال هذا الرأي واصاب فيه - [00:52:01](#)

نقول هذا قد يكون يصيب في بعض الاحوال لكنه لا يستطيع ان يصيب باستمرار مثل من يتطبب وليس بطبيب قد يصيب احيانا في بعض القول ولكنه لا يمكن ان يصيب - [00:52:19](#)

واذا صار طبيبا لا يعني كونه طبيبا انه سيصيب دائما. ومثله الاصولي او الفقيه لا يعني انه سيكون مصيبا دائما لكن يبقى معه المعيار الذي يجعله على معنى قول النبي في حديث عمرو بن العاص المتفق عليه اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله - [00:52:31](#)

اجران واذا حكم فاجتهد فاخطأ فله اجر. فيصير من اصحاب الاجتهاد ولهذا صار من مادة علم اصول الفقه بل يذكرون ذلك في تعريفه لتعريف هذا العلم هو حال المجتهد قال ايش؟ المجتهد وكيفية الاجتهاد وتكلموا عن باب الاجتهاد وصار هذا الباب محل عناية عند عامة الاصوليين - [00:52:51](#)

فاذا هذا هو حقيقة هذا العلم ولذلك طالب العلم اذا قرأ في هذا العلم ليكون عارفا به لانه في الحقيقة اعني علم الاصول يعتبر من العلوم التي من حيث الكتابة - [00:53:20](#)

لا من حيث وقوع هذا العلم في تطبيق الصحابة. هنا نتكلم من حيث الكتب التي آآ وصلت والتي كتبت في في التاريخ غلب على هذه الكتب او على الاقل كثر في هذه الكتب آآ اثر علم النظر - [00:53:37](#)

سوى علم المنطق او علم الكلام بجملته ولذلك صار بعض الاصوليين كما تعرفون صار بعض الاصوليين يذكر في جملة علم اصول الفقه مقدمة منطقية ويبني ترتيبه لكتابه الاصولي على هذه المقدمة - [00:53:56](#)

وصار يقع لكثير من الطلبة او الباحثين والناظرين في بعض كتب الاصول هذه ان في بعضها من الاغلاق او الانغلاق الشيء الكثير وصار البعض يتكلف الحفظ لمسائل الاصول او نظم مسائل الاصول وهو لا يستوعب كثيرا من حقائق تطبيقها - [00:54:16](#)

هذا العلم لم يرد ان يكون لمجرد الحفظ مع ان حفظ اي علم ولو بقدر ما هو ميزة ما ما يقصد غرض من هذا المعنى لكن المقصود ان هذا العلم له فقه - [00:54:36](#)

ولذلك ينبغي لطالب العلم ليحقق فقهه لعلم اصول الفقه ان ينتخب في قراءته لعلم اصول الفقه من الكتب التي فيها تطبيق والتي تعنى بدرجة واسعة من التطبيق وان يقرأ في كتب الفقه التي يرتب اصحابها على التطبيقات الاصولية ايضا - [00:54:52](#)

ولذلك قيل فيما سبق من الحديث لا يمكن ان يستغني الاصولي عن الفقه ولا الفقه عن الاصول البتة بل هذا علم مضاف الى هذا فانت تسميه علم اصول او اما علم اصول الفقه - [00:55:15](#)

والا فكثير من الكتب كما سبق تأثرت بعلم الكلام وعلم النظر وهذا التأثير اقله تأثر في الترتيب وبعض مادته تأثر في المعاني بعض مادته تأثر في المعاني ولا سيما اذا نظرت - [00:55:33](#)

بالتخصصات العلمية الان وان كتب علم اصول الفقه تدرس في كليات مختصة عن الكليات التي تدرس فيها كتب تفاصيل كتب العقائد او بعض كلام المتكلمين او او ما الى ذلك - [00:55:58](#)

ولذلك صار في هذا العلم ان الحفظ فيه كثر وصار يكثر من حفظ مسائل الاصول على غير وجهها الصحيح في التطبيق ولذلك مما اذكره كمثال في هذا او في هذه المقدمة - [00:56:15](#)

التوسع في تسمية المسائل الاصولية كقواعد ومقدمات فتجد ان البعض قد يجزي اه او يجري القول في مسألة من مسائل الاصول فيسميها قاعدة واذا استدل في الفقه قال والقاعدة تقول كذا وكذا - [00:56:35](#)

القاعدة تقول الحاضر مقدم على ايش المبيح. مثلا هذه تذكر عند البعض كقاعدة لكنها قاعدة اضافية. اولاً ليست مجمعا عليها ثانياً حتى الذين يقولون بها لا يقصدون انها في عموم الشريعة على الاطلاق - [00:56:56](#)

وانت تعرف ان الشريعة ابواب فاذا جئت الى باب المعاملات المالية مثلا فالاصل فيها ايش الاباحة واذا جئت لباب العبادات فالاصل انها توقيفية. فقاعدة الحاضر المقدم على المبيح ليست قاعدة مطردة عند احد في كل المسائل - [00:57:14](#)

ثم انها عند اربابها ليست قاعدة استدلال هي قاعدة ترجيح ومراعاة هذه الفروق مراعاة هذه الفروق في فهم علم اصول الفقه مما
يحقق لطالب العلم فيه الفقه الصحيح لهذا العلم الشريف المنيف - [00:57:32](#)
نسأل الله باسمائه وصفاته ان يوفقنا واياكم لما يحب ويرضى - [00:57:52](#)